



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم : ١/٨٦

تاريخ : ٣١ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،  
بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،  
بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،  
وبسبب التأخير الحاصل في إنجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد المهلة الواردة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ وتعديلاته بما فيها إحالة

وزير المالية رقم ٣٠٢٧/٢٠٢٤/٦/٢١ لتصبح على الشكل التالي:

– بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣٠،

– بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٨/٣١،

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويعلّق حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

